الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/4/L.11/Add.1
30 March 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٣ من جدول الأعمال
١٢-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧

تقرير إلى الجمعية العامة عن الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

مشروع تقرير المجلس*

[*ملحوظة: لا تعكس هذه الإضافة لمشروع التقرير سوى القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في جلستيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في يوم الجمعة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.*]

* تتضمن الوثيقة A/HRC/4/L.10 والإضافات فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة والبنود المدرجة في جدول الأعمال. وترد القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في الوثيقة A/HRC/4/L.11 والإضافات.

المحتويات

الفصل *الصفحة*

أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة [أما المقررات التي اعتمدت قبل الجلسة الحادية والثلاثين فترد في الوثيقة A/HRC/4/L.11] ٣

ألف- *القرارات*

٤/٤ - الحق في التنمية ٣

٥/٤ - العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان ٤

٦/٤ - تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان..... ٦

٧/٤ - تصحيح وضع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٩

٨/٤ - متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور" ١٠

٩/٤ - مناهضة تشويه صورة الأديان..... ١١

١٠/٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد..... ١٤

باء - *المقررات*

١٠٣/٤ - حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد..... ١٤

١٠٤/٤ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان..... ١٥

١٠٥/٤ - تأجيل النظر في مشاريع المقترحات ١٥

أولاً – القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الرابعة

ألف – القرارات

٤/٤ – الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، لا سيما الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً لكل شخص،

وإذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بدعم من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل وضع مجموعة من المعايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية، على نحو ما هو محدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١- *يرحب* بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة (A/HRC/4/47)؛

٢- *يقرر*:

(أ) أن يعمل على أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ناهضاً بها، وأن يوافق، في هذا الصدد، على برنامج عمل يفضي إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى المكرسة في الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) أن يؤيد خارطة الطريق المبينة في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ من تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثامنة، التي ستعمل على أن يمتد نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، التي قامت فرقة العمل الرفيعة المستوى بإعدادها والتي سيقوم الفريق العامل بتطويرها وتنقيحها تدريجياً لتشمل العناصر الأخرى في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، في أجل أقصاه ٢٠٠٩؛

(ج) أن يستخدم، حسب الاقتضاء، المعايير المذكورة أعلاه، على النحو الذي أيده الفريق العامل، في وضع مجموعة شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتخذ الفريق العامل، لدى إكمال المراحل المذكورة أعلاه، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة إلزامية، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يجدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق خمسة أيام عمل وأن يقدم تقاريره إلى المجلس؛

(و) أن يجدد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية المنشأة في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنتين، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق سبعة أيام عمل وأن تقدم تقاريرها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ز) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة وأن تخصص الموارد الضرورية لتنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالاً؛

٣- *يقرر* أيضاً استعراض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٣١
٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٥/٤ - العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يُعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يُدرك أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يُسلّم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة صكوك حقوق الإنسان، كالمساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز، على الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد أنه فيما تتيح العولمة فرصاً كبيرة للنمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين للاقتصاد العالمي، وفيما تتيح منظورات جديدة بشأن إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي، تتسم في الوقت الحاضر بخلل شديد في توزيع المنافع وفي تقاسم التكاليف،

وإذ يؤكد أن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة بها في مجابهة تحدي العولمة، لا سيما أقل البلدان نمواً التي لا تزال مهمشة في الاقتصاد العالمي الآخذ بالعولمة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مما يؤثر سلباً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يؤكد على أن الفجوة السحيقة بين الأغنياء والفقراء التي تقسِّم المجتمع البشري، والهوَّة المتسعة باطراد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يُشكلان خطراً كبيراً يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم،

وإذ يسلّم بأنه فيما يمكن للعولمة أن تؤثر في حقوق الإنسان من خلال تأثيرها في جملة أمور منها دور الدولة، تبقى الدولة هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد على المسؤولية المشتركة عن مساعدة البلدان والشعوب المستبعَدة من العولمة أو المتضررة منها،

١- *يُؤكد* على وجوب أن تكون التنمية في صلب جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الترابط بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، والالتزامات والتعهدات الدولية، سيساهم في تهيئة بيئة تمكينية للتنمية، تساهم في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان كافة للجميع؛

٢- *يحث بشدة* المجتمع الدولي على البحث في بطء التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بهدف اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، بما فيها تحسين المساعدة الإنمائية الرسمية، والبحث عن حل دائم لمشكلة الديون الخارجية، والوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، ونشر المعرفة والتكنولوجيا، من أجل تحقيق اندماج البلدان النامية بنجاح في الاقتصاد العالمي؛

٣- *يُشدد* على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة وفعالة في عملية صنع القرارات الاقتصادية ووضع القواعد على الصعيد الدولي بهدف ضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو والتنمية المستدامة في اقتصاد عالمي آخذ في العولمة؛

٤- *يُؤكد* على ضرورة قيام هيئات المعاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في المجلس، كل في نطاق ولايته، بمراعاة مضمون هذا القرار؛

٥- *يُقرر* أن ينظر في هذه المسألة من جديد في دورته المقبلة.

الجلسة ٣١
٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
[اعتُمد في تصويت مُسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً. انظر الفصل الثالث.]

٦/٤ – تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، وخاصة قراري الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٢٣٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٨٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و٥٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و١/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٥(ز) من القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي قررت فيها الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بأن موارد الميزانية العادية للمفوضية السامية سوف تتضاعف بحلول عام ٢٠١٠؛

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بأن المساهمات غير المخصصة الغرض المقدمة من الجهات المانحة آخذة في الازدياد، الأمر الذي يُعطي المفوضية السامية المرونة اللازمة لتخصيص الموارد لأنشطتها التنفيذية بما يتفق وقرارات المجلس وسائر أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومتساوية،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامِل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ يذكّر بأن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها،

وإذ يؤكد من جديد الحرص، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، على توافر عناصر العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء وإذ يؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى مواصلة ضمان قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتطبيق هذه المبادئ تنفيذاً لمهام ولايته ولأنشطة المفوضية السامية،

وإذ يشجّع المفوضة السامية على أن تواصل، في إطار ولايتها المبيّنة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، الاضطلاع بدور نشط في تعزيز وحماية جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية،

وإذ يذكّر أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، قد اعترفا بضرورة تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً للاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن المفوض السامي يجب أن يتحلّى بأخلاق رفيعة وبدرجة عالية من النزاهة الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتوفر لديه من المعرفة والتفهُّم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجباته بحياد وموضوعية ولا انتقائية وفعالية،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن المفوضية السامية (A/HRC/4/93) ووحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2006/3) والمتعلقة بتكوين ملاك موظفي المفوضية السامية،

وإذ يرحب بمقرر الأمين العام في مذكرته بشأن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية (A/61/115/Add.1) الذي مفاده أن "تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية (JIU/REP/2006/3) الوارد في الوثيقة A/61/115) سيقدم بالتالي إلى مجلس حقوق الإنسان".

واقتناعاً منه بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم ودراسة برامج وأنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

١- *يشدِّد* على أن المفوضية السامية هي مكتب عام يمثل الجميع وينبغي أن يتجلى فيه، بالتالي، تنوُّع الخلفيات، ويذكِّر في هذا الصدد بأن المفوضية السامية، بوصفها جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحكمها المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة أساسية لضمان تنفيذ مبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب، لدى تعيين المفوض السامي، للتناوب الجغرافي وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

٣- *يشجِّع* المفوضية السامية على مواصلة الممارسة الراهنة المتمثلة في الاستخدام الأمثل للخبرة المتاحة في مجال حقوق الإنسان وذات الصلة بالمناطق التي تضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء؛

٤- *يدعو* المفوضة السامية إلى مراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس لدى وضع الخطط لأنشطة المفوضية السامية ويطلب إليها أن تعكس هذه القرارات على النحو الملائم في تقاريرها السنوية المرفوعة إلى المجلس والجمعية العامة،

٥- *يشجِّع* المفوضية السامية على ضمان عنصر الشفافية في أنشطتها وعملياتها من خلال الحوار والتشاور المستمرين مع الدول الأعضاء بطرق منها عقد جلسات إعلامية منتظمة ومراعاة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس؛

٦- *يرجو* من المفوضة السامية، في هذا الصدد، تزويد جميع الدول بالمعلومات المالية المناسبة عن المفوضية وعن ميزانيتها بطرق منها عقد جلسات إعلامية غير رسمية بشأن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية بالتكلفة الكاملة لبرنامج حقوق الإنسان؛

٧- *يؤكد من جديد* الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين المفوضية السامية من أداء ولاياتها بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٨- *يرحب* بالتبرعات المقدمة إلى المفوضية السامية، ولا سيما تلك المقدمة من البلدان النامية، ويدعو الجهات المانحة، في هذا الصدد، إلى مراعاة دعوة المفوضة السامية إلى تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض؛

٩- *يؤكد من جديد* أن مهام المفوض السامي تشتمل على تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأن على المفوضية السامية أن تكرِّس ما يكفي من الموارد والموظفين لمتابعة إعمال هذا الحق بغية تعزيز أنشطتها الرامية إلى إعماله بصورة فعالة؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية ويشجِّع المفوضة السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها بهيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تواصل تعزيز الهيكل الإداري للمفوضية السامية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية، وأن تحسِّن قدرة المفوضية على الاستجابة في جميع المجالات ذات الأولوية، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو أمر يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصة؛

١٢- *يرجو* من المفوضة السامية النهوض بالتعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وإجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايتها بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

١٣- *يعلن* أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدَّم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية والحس الوطني بالمسؤولية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

١٤- *يشدِّد* على ضرورة زيادة ما يخصَّص من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- *يدعو* المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ويدعوها أيضاً إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاقات المعقودة مع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛

١٦- *يرجو* من المفوضة السامية اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بغية تحسين التوازن الجغرافي لتكوين ملاك موظفي المفوضية على المستويات كافة؛

١٧- *يؤكـــد*، في هذا الصدد، على ضرورة مراعاة الطلب الوارد في قرار اللجنة الخامسة ٢٤٤/٦١ والقاضي بأن يقدِّم الأمين العام إلى الجمعية العامة، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مقترحات لمعالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي هذه المفوضية؛

١٨- *يدعو من جديد* المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى المجلس المعلومات المطلوبة عملاً بهذا القرار؛

١٩- *يقرر* النظر في تنفيذ هذا القرار في دورة مقبلة في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١
٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
[اعتُمد في تصويت مُسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

٧/٤ - تصحيح وضع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضـــع في اعتـــباره أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أُنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، فيما أُنشئت جميع هيئات المعاهدات الأخرى بموجب أحكام نصت عليها تلك المعاهدات،

وإذ يؤكد مبادئ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ التي تنص على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وعلى وجوب التعامل معها على قدم المساواة وعلى نفس القدر من الأهمية،

يُقرر:

(أ) الشروع في عملية لتصحيح الوضع القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً للقـــانون الـــدولي، وبخاصة قانون المعاهدات الدولية، وذلك بهدف جعل تلك اللجنة نداً لجميع الهيئات الأخرى لرصد المعاهدات؛

(ب) الطلب إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في السياق أعلاه، أن تقدم إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧ تقريراً توجز فيه آراءً ومقترحاتٍ وتوصياتٍ بشأن هذه المسألة بغية المساعدة على بلوغ الهدف آنف الذكر؛

(ج) الطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى الحصول على آراء الدول وآراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه المسألة، وأن تعد تقريراً يتضمن هذه الآراء ومساهمةً من إدارة الشؤون القانونية في هذا الصدد، لتقديمها إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٧؛

(د) إجراء حوار تفاعلي في الدورة ذاتها بشأن العملية آنفة الذكر وأهدافها، على أن تُبرز أهميّة مبادئ العالمية وعدم التجزئة وأولوية التعامل مع جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة، بهدف البت في وجهة هذه العملية في المستقبل.

الجلسة ٣١
٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٨/٤ - متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون "حالة حقوق الإنسان في دارفور"

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره دإ-١٠١/٤، المعتمد بتوافق الآراء، الذي ينشئ بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور وحاجات السودان في هذا الصدد، والذي يطلب إلى البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة،

وإذ يذكّر بأن حكومة السودان قد رحبت بذلك المقرر وأعربت عن استعدادها لتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور،

١- *يلاحظ بأسف* أن البعثة الرفيعة المستوى لم تتمكن من زيارة دارفور؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان دإ-١٠١/٤ (A/HRC/4/80)؛

٣- *يعرب عن عميق أسفه* إزاء خطورة الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، بما فيها الهجمات المسلحة على السكان المدنيين والعاملين في المجال الإنساني، وكذلك تدمير القرى على نطاق واسع، واستمرار العنف وانتشاره، وبخاصة العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، وعدم مساءَلة مرتكبي هذه الجرائم؛

٤- *يدعو* جميع أطراف النزاع في دارفور إلى وقف جميع أعمال العنف ضد المدنيين، على أن يُركّز في ذلك تركيزاً خاصاً على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء، والأطفال، والمشردون داخلياً، والعاملون في المجال الإنساني؛

٥- *يدعو* الموقعين على اتفاق السلام لدارفور إلى الامتثال لالتزاماتهم القائمة بموجب ذلك الاتفاق، ويسلّم بالتدابير التي اتخذت فعلاً لتنفيذه، ويدعو الأطراف غير الموقعة عليه إلى الانضمام إليه والالتزام به امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦- *يقـــرر* أن يشكل فريقاً برئاسة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، يتألف من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص لمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

٧- *يطلـــب* إلى ذلك الفريق أن يعمل مع حكومة السودان ومع الآليات المناسبة من آليات حقوق الإنســـان في الاتحاد الأفريقي وأن يتشاور على نحو وثيق مع رئيس لجنة الإبلاغ عن عملية الحوار والتشاور بين الأطـــراف في دارفـــور، لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعـــتمدها مجلـــس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكذلك لتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان بالأمم المـــتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار في أثناء ذلك حاجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً؛

٨- *يدعو* حكومة السودان إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق؛

٩- *يطلب* إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة؛

١٠- *يقرر* أن يتخذ في دورته الخامسة قراراً بشأن أي إجراء متابعة قد يقتضيه الحال.

الجلسة ٣١
٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/٤ - مناهضة تشويه صورة الأديان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشـــير إلى وثـــيقة نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ التي اعتُمدت في القرار ١/٦٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٥ والتي تؤكد على المسؤوليات الواقعة على عاتق جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باحـــترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو النسب أو أي وضع آخر، واعترفت بأهمية احترام وتفهّم التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشـــير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ يُســـلّم بالمســـاهمات القيِّمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يُقدّمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ يشير أيضاً إلى البلاغ الختامي للدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عُقد في مكة بالمملكة العربية السعودية، في ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والذي أعرب عن بالغ القلق إزاء ازدياد التمييز ضد المسلمين،

وإذ يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن "مناهضة تشويه صورة الأديان" (A/HRC/4/50)،

وإذ يُرحّب بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب عن "حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أرجاء العالم" (E/CN.4/2006/17)،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة (A/HRC/4/19) الذي يسترعي فيه انتباه الدول الأعضاء إلى خطورة تشويه صورة جميع الأديان ويشجع مكافحتها لهذه الظواهر بتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتوطيد عُرى التعارف والعمل المشترك على مواجهة التحديات الأساسية المتمثلة في التنمية وإقرار السلم والدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها،

وإذ يُشدِّد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التربية؛

وإذ يلاحظ بقلق أن تشويه صورة الأديان هو سبب من أسباب التنافر الاجتماعي ويُفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ يُلاحظ ببالغ القلق الاتجاه المتزايد في السنوات الأخيرة للتصريحات التي تُهاجم الأديان، وخاصة الإسلام والمسلمين، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان،

١- *يُعرب عن قلقه* إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد؛

٢- *يُعرب عن بالغ قلقه* إزاء محاولات ربط الإسلام بالإرهاب والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛

٣- *يلاحظ ببالغ القلق* اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصمي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٤- *يُسلّم* بأنه في سياق مكافحة الإرهاب، يُصبح تشويه صورة الأديان عاملاً مشدداً يُسهم في التنكر للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة، فضلاً عن إقصائها الاجتماعي والاقتصادي؛

٥- *يُعرب أيضاً عن قلقه* إزاء القوانين أو التدابير الإدارية التي وُضعت خصيصاً لـ "مراقبة" و"رصد" الأقليات الإسلامية والعربية، وبذلك تزيد من وصم هذه الأقليات وتُضفي الشرعية على التمييز الذي تُعانيه؛

٦- *يُعرب عن استيائه الشديد* من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، ومن استهداف الرموز الدينية؛

٧- *يحث* الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لحظر نشر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكُره الأجانب والموجّهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه، والتي تُشكّل تحريضاً على الكراهية العنصرية والدينية أو العداوة أو العنف، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات السياسية؛

٨- *يحث أيضاً* الدول على القيام، في إطار النظام القانوني والدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكملة النُظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

٩- *يحث كذلك* جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمربّون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

١٠- *يؤكد* على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهي حرية ينبغي أن تُمارس بمسؤولية ويمكن بالتالي أن تخضع لقيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق واحترام الأديان والمعتقدات؛

١١- *يُعرب* عن استيائه من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

١٢- *يدعو* المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يُقدّم تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عما للخوف من الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافةً في دورته السادسة؛

١٣- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣١
٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
[اعتُمد في تصويت مُسجل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

١٠/٤ – القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

وإذ يرى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام؛

وإذ يرى أيضاً أن عدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات لا يزالان سبباً، مباشراً أو غير مباشر، في نشوب الحروب وفي شدة معاناة البشرية؛

١- *يقرر* مواصلة النظر الموضوعي في هذه المسألة في دورته السادسة ودوراته اللاحقة؛

٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً بشأن هذه المسألة في دورته السادسة.

الجلسة ٣١
٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

باء – المقررات

١٠٣/٤ – حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إذ أشار إلى القرار ١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/CN.4/2006/37 وA/HRC/4/61)، قرر بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع عضو واحد عن التصويت ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب للقرار المذكور أعلاه ولهذا المقرر والنظر فيهما على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول إلى هذا المقرر وأن يلتمس آراءها ومعلومات عمّا يترتب على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من آثار سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٤/٤ - تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والثلاثين المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، إذ أشار إلى القرار ٥٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قرر بدون تصويت:

(أ) أن يطلب من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تستشير الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي والحوار في آلية الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، حسبما هو مسلَّم به في الفقرة التاسعة من ديباجة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ب) وأن يطلب أيضاً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً على أساس ما تتوصل إليه من نتائج إلى المجلس قبل نهاية عام ٢٠٠٧.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٥/٤ - تأجيل النظر في مشاريع المقترحات

إن مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والثلاثين المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، قرر بدون تصويت، الإحاطة علماً بتأجيل مشاريع المقترحات التالية:

إلى الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان:

- A/HRC/2/L.19 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"؛
- A/HRC/2/L.30 المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"؛
- A/HRC/4/L.3 المعنون "الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة"؛
- A/HRC/4/L.4 المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة"؛ و

إلى إحدى الدورات القادمة لمجلس حقوق الإنسان:

- A/HRC/2/L.33/Rev.1 المعنون "حقوق الطفل"؛
- A/HRC/2/L.37 المعنون "سري لانكا"؛
- A/HRC/2/L.38/Rev.1 المعنون "الإفلات من العقاب"؛
- A/HRC/2/L.42/Rev.1 المعنون "حرية الرأي والتعبير"؛
- A/HRC/2/L.43 المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

الجلسة ٣٢
٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
[انظر الفصل الثالث.]

- - - - -